

## المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية

## Administrative responsibility for environmental damage

رؤوف بوسعدية

جامعة سطيف 2

مخبر دراسات و أبحاث حول المجازر الاستعمارية

[rboussadia@yahoo.fr](mailto:rboussadia@yahoo.fr)

زوليخة عطاء الله\*

جامعة سطيف 2،

مخبر دراسات و أبحاث حول المجازر الاستعمارية

[z.attalah@univ-setif2.dz](mailto:z.attalah@univ-setif2.dz)

تاريخ القبول: 2021/06/20

تاريخ المراجعة: 2021/06/16

تاريخ الإيداع: 2021/05/09

**ملخص:**

تعتبر البيئة كوسط حيوي يعيش فيه الانسان وباقي الكائنات الحية، لهذا نجد أن كل التشريعات الدولية و الوطنية على حد سواء تسهر على تعزيز الحقوق البيئية، لكن التطور التكنولوجي أفرز نتائج وخيمة على عناصر البيئة كالماء و الهواء و التربة، وتسبب في التلوث البيئي الذي أثر على حق الانسان في بيئة نظيفة و سليمة، وأحدث خللا في النظام الايكولوجي ككل، ولهذا فقد تم استحداث نظم قانونية و وسائل وآليات للتعويض عن الأضرار البيئية، والتي تعتبر كضمانات لحماية البيئة من التدهور و بالوقت نفسه تعويضا للمتضررين، خاصة إذا كانت الإدارة هي التي ارتكبت الخطأ، لكن الضرر البيئي يتميز بخصوصية كبيرة وعليه تتمثل اشكالية الدراسة في تعريف هذا الضرر ومخاطره و تحديد الأساس القانوني للمسؤولية الادارية البيئية؟ وما مدى كفايتها في حماية البيئة؟ ونصل لنتيجة مفادها أن الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة يستوجب تحميل الادارة المسؤولية الادارية إما على أساس الخطأ أو الضرر.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الادارية؛ الضرر؛ البيئة؛ التعويض.

**Summary:**

The environment is a vital medium in which human beings and other living organisms live, so we find all international and national legislation both to promote environmental rights, but technological development has produced serious consequences for elements of the environment such as water, air and soil, and caused environmental pollution that affected the human right to a clean and healthy environment, and disrupted the ecosystem as a whole, and therefore legal systems, means and mechanisms have been developed to compensate for environmental damage, which is considered as safeguards to protect the environment. From degradation and at the same time compensation to those affected, especially if the administration made the mistake, but the environmental damage is characterized by great privacy and therefore the problem of the study is to define this damage and its risks and to determine the legal basis of administrative responsibility for environmental damage? We conclude that environmental damage is of a special nature that requires management to be held administratively responsible either on the basis of error or damage.

**Keywords :** Administrative responsibility; damage; environment; compensation.

\* المؤلف المرسل.



## مقدمة:

من أهم مواضيع القانون الدولي البيئي، لهو موضوع البيئة بما تمثله من وسط حيوي تعيش فيه جميع الكائنات الحية ومنها يتحصل الانسان على الغذاء، الماء و الهواء و التربة أي جميع عناصر البيئة الضرورية لحياته، ونظرا للأهمية الكبرى التي تحتلها البيئة في حياة الانسان و النبات و الحيوان على حد سواء، فقد أهتت القوانين الوطنية لجميع الدول بالبيئة لتواكب التشريعات الدولية، التي من أهمها القانون الدولي البيئي و القانون الدولي لحقوق الانسان و القانون الدولي الانساني الذي يهتم بحماية البيئة و حقوق الانسان زمن الحروب و النزاعات المسلحة وكذلك القانون الدولي للاجئين، هذا الأخير الذي أصبح يعالج مشكلة جديدة على الصعيد الدولي ألا وهي " اللاجئ البيئي " وذلك بسبب انتشار المشاكل البيئية وهروب الناس من المناطق الملوثة إلى بيئة نظيفة و سليمة و أمنة بصورة أكبر.

وعليه ونظرا للتدهور البيئي الرهيب الذي أصبح يشكل هاجسا للحكومات و الشعوب و المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية ، ما دفع ببوادر دولية لتشكل انطلاقة حقيقية لتعزيز حقوق الانسان البيئية و إقامة و تعزيز النظم القانونية لحماية البيئة، وقد أثمرت تلك المبادرات عن عقد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تمخضت من رحم المؤتمرات الدولية ومنها مؤتمر استوكهولم لسنة 1972 و مؤتمر ريو دجانيرو و مؤتمر جوهانزبورغ و مؤتمر كيوتو و مؤتمر باريس وغيرها، وخاصة مع تصاعد مشاكل بيئية جديدة كارتفاع حرارة الأرض و تهديد المناخ و كثرة الملوثات الصناعية في ظل التطور التكنولوجي الرهيب، الشيء الذي جعل من البيئة ضحية بكل المقاييس ولهذا فقد سعت الدول لتبني قواعد قانونية ملزمة للدول للحد من التلوث الصناعي بل وألزمها بدفع تعويضات باهضة كتعويض عن التلوث البيئي الذي تسببت فيه.

ومن بين أهم تجليات القانون الدولي البيئي على قانون البيئة الوطني، تبني العديد من مبادئه المتعلقة بحماية البيئة ومنها مبدأ الحيطة و الحذر و مبدأ الوقاية، ومبدأ الملوث الدافع، حيث ضمنها المشرع الجزائري بالمادة رقم 3 من قانون 10-03 ، أما دسترة هذا الحق فهي تؤكد بكل وضوح تبني الجزائر لتوجه باقي المشرعين في العالم من ضرورة حماية البيئة من خلال المادة 64 من دستور 2020 التي تنص على أن " للمواطن الحق في بيئة في إطار التنمية المستدامة " ، و تتمتع البيئة بحماية بالغة بجميع عناصرها الحية، و غير الحية سواء في القوانين الوطنية كالقانون الاداري و القانون الجنائي، ونفس الشأن في القانون الدولي البيئي و القانون الدولي الانساني، غير أن القانون الدولي له الفضل والسبق في التنبيه إلى التدهور الذي تعيشه البيئة في مختلف الدول و تزايد المهيدات البيئية باستمرار حتى أصبحت تشكل تهديدا مباشرا لحياة الإنسان.

وعلى هذا فقد تنبأ المجتمع الدولي متأخرا للأضرار التي تصيب البيئة و تزداد تباعا يوم بعد آخر، حيث بلغت ذروتها في العصر الحالي عصر التكنولوجيا و الرقمنة، نظرا للتطور العلمي و التكنولوجي الذي أثر على العناصر المكونة للبيئة، مما أدى إلى اختلال التوازن البيئي و النظام الأيكولوجي ككل، و بالتالي التأثير على حق التمتع ببيئة نظيفة و سليمة، إلا أن الأمر بلغ منتهاه في العقود الأخيرة بسبب الاستخدام المفرط للطاقات المتجددة و الطاقات التقليدية

كالغاز و الفحم الأحفوري و استنزاف الموارد الطبيعية وكثرة النزاعات المسلحة التي استخدمت فيها عديد الأسلحة ، مما يستدعي تفعيل الحماية الدولية و الوطنية للبيئة لكون البيئة تمثل تراثا مشتركا للانسانية، بيد أن خصوصية الضرر البيئي قد تتسبب في أنواع عدة من المسؤولية كالمسؤولية الجنائية و المسؤولية المدنية و المسؤولية الادارية ، وكذا اثاره المسؤولية الدولية لكون الضرر البيئي قد ينتقل من دولة لأخرى و لا يمكن أن يكون حبيس الدولة الواحدة.

و بناء على ما سبق فإن البيئة لاقت في العقدين الماضيين اهتماما بالغاً بسبب نشاط المنظمات الدولية وخاصة منظمة الأمم المتحدة التي تسعى جاهدة لحشد التعاون الدولي لإبرام الاتفاقيات الدولية و إدخال نصوص ملزمة فيها للدول الأعضاء، ومثال ذلك تبني المجتمع الدولي " لمبدأ الملوّث الدافع" و مطالبته للدول بوجوب تضمينه في قوانينها الداخلية للحد من الانبعاث الحراري و تلويث البيئة و توقيف زحف المخاطر المناخية ،ولهذا فالبيئة تتمتع بحماية مزدوجة من القانون الدولي كما في القانون الوطني، ولا أدل على ذلك من إصدار الجزائر لقانون البيئة و التنمية المستدامة رقم 03-10 سنة 2003 لإدخال البعد البيئي في كل المشاريع الرامية لتحقيق التنمية المستدامة، على غرار عديد المبادئ البيئية ومنها مبدأ العدالة البيئية ومبدأ الوقاية و الحذر والزام المتعاقدين مع الادارة في الصفقات العمومية بتبني الرسم البيئي.<sup>(1)</sup>

وباعتبار التنمية المستدامة مطلب شعبي و جماهيري ملح فيجب أن لا تكون على حساب الحق في بيئة نظيفة و سليمة كحق من حقوق الانسان ، وعليه فالادارة ملزمة في نشاطها الرامي لتحقيق التنمية المستدامة بالاحتكام لقوانين الجمهورية ، و عليه فالمسؤولية الادارية تبقى قائمة في حقها بخصوص كل ضرر قد يصيب البيئة و يؤثر على هذا الحق.<sup>(2)</sup>

وعليه يكتسي موضوع الدراسة أهمية بالغة بالنظر إلى الأضرار المتنوعة التي تصيب البيئة و ضرورة التعويض عنها أو جبر الضرر، لكن الأضرار البيئية ذات طبيعة خاصة تصل لحد الجريمة البيئية، سواء بخطأ من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين كالمنشآت المصنفة التي أصبحت تحدث تلوثا بيئيا خطيرا يستدعي التدخل الفور لإيجاد الحلول اللازمة ،وقد تحدث الأخطاء من قبل الادارة نفسها أو بسبب نشاطاتها الخطيرة التي ينجر عنها تلوث بيئي يتسبب في إقامة المسؤولية الادارية، وعليه ونظرا لتنوع الأسس القانونية التي تنبني عليها المسؤولية القانونية سوف نخصص دراستنا هذه لتعريف الضرر البيئي و النظر في إمكانية كونه أساسا قانونيا للمسؤولية الادارية عن التلوث البيئي، و عليه نختار الاشكالية التالية:

الاشكالية الرئيسية: ماهو مفهوم الضرر البيئي؟ وماهو أساس قيام المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية؟ .

وتندرج تحت هذه الاشكالية الرئيسية عدة اشكالات فرعية ومن أهمها:

- ماهي مميزات الضرر البيئي و ما طبيعته خاصة؟

(1) - حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الغدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 199.

(2) - حمود تنار و طارق الأبيض، مسؤولية الادارة بالتعويض عن الضرر البيئي، مجلة جامعة البعث، المجلد 39، العدد 45، 2017، ص 145.

- هل يؤثر نوع الضرر البيئي ومقداره على تغيير الأساس القانوني لقيام المسؤولية القانونية البيئية؟
- مامدى كفاية المسؤولية الادارية عن الأضرار البيئية في حماية الحق البيئي؟
- وللإجابة على الاشكالية الرئيسة السابقة نتبع الخطة التالية:

المبحث الأول: الإطار النظري للأضرار البيئية و المسؤولية الادارية

المبحث الثاني: أساس المسؤولية الادارية عن الأضرار البيئية وأثارها القانونية  
وسنبدأ بالإطار النظري لكل من البيئة و المسؤولية الادارية

### المبحث الأول: الإطار النظري للأضرار البيئية و المسؤولية الادارية :

بداية نقول أن ظهور المسؤولية البيئية هو نتيجة لتنامي الوعي الدولي بخطورة الأضرار البيئية وتناميها بصورة متكررة في عديد الدول، كما لا يمكن إهمال دور المواطنين ونشاطهم الدؤوب في جمعيات حماية البيئة، وهذا ما أثر بدوره على المنظمات الدولية ومؤسسات المجتمع الدولي وحتى حكومات الدول وزادها وعيا بخطورة التدهور البيئي والأبعاد السياسية والقانونية والاقتصادية للضرر البيئي. بيد أنه لا بد من القول أنه لا يمكن الاعتماد على حسن نوايا القائمين على المنشآت المصنفة لضمان حماية صارمة للبيئة، إذ وبالرغم من النصائح الموجهة لهم تباعا من قبل الإدارة البيئية إلا أن الواقع يثبت الكثير من الخروقات لقانون البيئة و القوانين ذات الصلة كقانون المياه و قانون الغابات، و هذا ما يحتم على الإدارة البيئية اتباع أسلوب الرقابة الصارمة للمخاطر المحدقة بالبيئة سواء صدرت من قبل الأشخاص الطبيعيين أو باقي الأشخاص المعنوية.

لأن الأضرار البيئة قد يصعب أو يستحيل تلافيها في عديد الحالات و خاصة في حالات التلوث الخطير أو المدمر<sup>(1)</sup>، هذا من جهة أخرى فقد يكون المتسبب في الضرر البيئي شخصا طبيعيا أو معنويا كما يمكن أن تكون الإدارة نفسها ونظرا لاختلاف المراكز القانونية للأطراف السابقة فهذا حتما سيغير من طبيعة الآثار القانونية المنجزة عن فعلتهم ونقصد بذلك نوعية المسؤولية القانونية التي يحمل أياها كل طرف .

وعليه وقبل التطرق للمسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية يتعين علينا أن نتناول تعريف الضرر البيئي وبيان خصائصه وبعد ذلك نتناول مفهوم المسؤولية الادارية في إطار البيئة.

#### المطلب الأول: تعريف الأضرار البيئية و خصائصها :

من الصعوبة بمكان ايجاد تعريف جامع مانع للضرر البيئي نظرا لاختلاف الأنظمة القانونية لعدد الدول التي استلهمت ذلك من القانون الدولي البيئي كما سبق و أسلفنا، ناهيك عن كون الضرر متغير من زمن لآخر، حيث يمكن أن ينتقل من مكان إلى مكان أو ينتقل من دولة إلى دولة أخرى متسببا في إقامة المسؤولية الدولية المدنية، كما يمكن أن يتسبب الضرر البيئي في إقامة المسؤولية الجزائية في حالة ما شكل الفعل جريمة بيئية سواء بالنسبة

(1) -Stéphane Pelzer, The system of environmental responsibility and the agricultural sector in France, a limited scope of Community law. Site web : <https://journals.openedition.org/rge/4614?lang=de,04/05/2021>.

للقانون الجنائي الجزائري أو بالنسبة للقانون الدولي الجنائي مثل ما جاء بالمادة الثامنة من نظام روما الأساسي المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية حيث اعتبر أن الاعتداء على البيئة زمن النزاع المسلح بمثابة جريمة حرب.

وفيما يلي نتعرض للتعريفات المختلفة للضرر البيئي:

#### الفرع الأول: تعريف الضرر البيئي:

نتعرض لتعريف الضرر لغة ثم اصطلاحا في النقاط الموالية:

#### أولاً: تعريف الضرر لغة:

الضرر لغة مشتقة من "الفعل ضرر، يضرر تضرير و ضرر خصمه أي ألحق به أذى، و الضرر شدة وخسارة و ضيق و مكروه" (1) ضد المنفعة و الضد بالضد يعرف كما تقول القاعدة الفقهية، وهي بخلاف المصلحة و يعني النقصان الذي يعتري الشيء فيصيبه في كنهه و طبيعته و جوهره.

#### ثانياً: تعريف الضرر البيئي اصطلاحاً:

تصدى الكثير من الفقهاء لتعريف الضرر البيئي ومن ضمن تلك التعريفات نختار منها أنه "الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو في مصلحة له معتبرة شرعاً، سواء اتصلت هذه المصلحة المشروعة بسلامة جسمه أو بماله أو في اعتباره أو في كرامته أو في أحاسيسه". (2)

كما عرفه الدكتور خالد مصطفى فهمي أنه "الأذى الذي يصيب الشخص أو المساس بمصالحه المشروعة، ويستوي أن يكون ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسده أو عاطفته أو ماله أو حرته أو شرفه أو كرامته ، وهو المساس بمصلحة المضرور" (3). و "هو الأذى الذي يصيب الانسان في حق او مصلحة مشروعة له". (4)

في حين نجد أن الفقه الغربي قد عرف الضرر البيئي على لسان البروفيسور M.drago الذي " يرى أن الضرر البيئي هو الذي يصيب الأشخاص أو الأشياء عن طريق المحيط الذي يعيش فيه الأفراد" وبالتالي فقد أضاف هنا كل الاضرار سواء تمس بالأشخاص كضرر شخصي أو عناصر البيئة الطبيعية (5)

ويؤكد الفقه الغربي في مواضع أخرى أن التلوث البيئي لا يعدو أن يكون تلوث المياه و تلوث الأراضي و الضرر الذي يصيب التنوع البيولوجي وتتم معالجته عن طريق مبدأ الوقاية عن طريق لوائح المسؤولية البيئية، حيث أن تلوث الأراضي من شأنه إصابة صحة الانسان بضرر بالغ على اعتبار تواجده فوقها أو بالقرب منها كتلوثها بالبزبن أو بالأشعة النووية وغيرها من الملوثات العصرية التي لا يمكن حصرها تتمثل أساساً في مواد ذات خصائص فيزيائية و

(1) - أنظر الموقع <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B6%D8%B1%D8%B1>، تاريخ الاطلاع 2021/05/02.

(2) - محمد صالح المهنا، المسؤولية المدنية عن مضار التلوث البيئي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018، ص 81.

(3) - خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2011، ص 166.

(4) - ره نج رسول محمد، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2016، ص 86.

(5) - حميدة جميلة، دور القاضي في منازعات تعويض الأضرار البيئية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 2017، ص 109.

كيميائية جد خطيرة، أما الضرر الذي يصيب التنوع البيولوجي فبطبيعة الحال أنه يصيب حتما المحميات الطبيعية ومثالها الأسمدة الكيماوية الملوثة او المنتهية الصلاحية.<sup>(1)</sup>

أما الضرر البيئي في المجال الاداري فلا يختلف عن الضرر في مجال القانون المدني طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري، حيث من غير المعقول بتاتا اقرار مسؤولية الادارة دون ضرر ينجر عنه و تسبب في إثارة المسؤولية الادارية<sup>(2)</sup>، كما هو متعارف عليه في قواعد المسؤولية التقليدية عن الأضرار.

ويعتبر الضرر البيئي "ذلك الضرر الذي يحدث تعديا على عناصر النظام البيئي، وقد استعمل لأول مرة من طرف الأستاذ Despax عام 1968".<sup>(3)</sup>

و نستنتج أن " هناك علاقة وطيدة بين التلوث و البيئة، بيد أن البيئة تتشكل من مجموعة العوامل الطبيعية الحية و غير الحية وكل ما اضافه الإنسان فيها من منشآت، فالتلوث هو احداث تغيير يؤثر سلبا على العناصر السابقة".<sup>(4)</sup>

#### الفرع الثاني: تعريف الضرر البيئي حسب المشرع الجزائري :

نجد أن المشرع الجزائري لم يشر لتعريف الضرر البيئي بطريقة مباشرة بل عرف التلوث البيئي، و اكتفى بالإشارة إلى مبادئ حماية البيئة كمبدأ الحيطة و الحذر و مبدأ الوقاية و مبدأ الملوث الدافع و كذلك الإشارة لآثاره الوخيمة، و نستشف ذلك من استقراء نص المادة الثالثة من قانون البيئة و التنمية المستدامة رقم 10-03 حيث تنص على " مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء و الهواء و الأرض التي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزء من مسار التنمية، و يجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة".<sup>(5)</sup>

مع أن المشرع الجزائري أشار بصريح العبارة في المادة الرابعة من نفس القانون على تعريف التلوث البيئي بقوله " التلوث هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، و يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث و ضعية مضرّة بصحة و سلامة الانسان و النبات و الحيوان و الهواء و الجو و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية" و نستنتج هنا أن المشرع الجزائري يؤكد على الآثار الخطيرة جدا للتلوث البيئي و أنه يصيب كل الكائنات الحية سواء الانسان أو الحيوان و النبات أو باقي الموارد الطبيعية وكذلك المناخ و الهواء الذي نتنفسه، و هو مماثل لتعريف التلوث حسب

(1)- Pollution incidents and environmental damage What is environmental damage? Site web : <https://www.nibusinessinfo.co.uk/content/what-environmental-damage,04/05/2021>.

(2)- سعاد بوزيان، خصوصية ركن الضرر في المسؤولية الإدارية. مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، مارس 2021، ص 1045.

(3) - رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2015-2016، ص9.

(4) - ره نج رسول محمد، مرجع سابق، ص34.

(5) - علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص9. وانظر نص المواد الثالثة و الرابعة من قانون 10-03 المتعلق بقانون البيئة و التنمية المستدامة.

المشرع المصري حيث يؤكد هذا الأخير أن التلوث يصيب خواص البيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويصيب الكائنات الحية أو أي منشآت تعيق ممارسة الانسان لحياته بشكل طبيعي.<sup>(1)</sup>

ومن خلال التعريفات السابقة نستنتج أن الضرر البيئي هو ذلك التغيير الذي يصيب إحدى مكونات البيئة الطبيعية بجميع عناصرها المادية وغير المادية، أي على الماء والهواء والتربة الضرورية لحياة الانسان وباقي الكائنات الحية، زيادة أو نقصان، ويؤدي إلى إحداث خلل في النظام الايكولوجي ويؤثر على حسن استغلال الموارد الطبيعية و ينجر عنه إثارة المسؤولية القانونية سواء الادارية أو المدنية أو الجنائية أو الدولية تبعا لجسامة الضرر و آثاره، أو يمكنه اثاره جميع تلكم الأنواع إذا ما توافرت الشروط القانونية .

### المطلب الثاني: خصائص الضرر البيئي والمسؤولية الادارية البيئية:

بعدما تناولنا الضرر البيئي من خلال تعريفه لغة واصطلاحا وكذا تعريفه حسب المشرع الجزائري، ننتقل الآن

لدراسة أهم خصائصه ثم نتطرق لخصائص المسؤولية الادارية عن الأضرار البيئية حسب مايلي:

**الفرع الأول: خصائص الضرر البيئي:** للضرر البيئي عدة خصائص وأنواع حسب جسامته ولحظة وقوعه وظهوره و آثاره القانونية<sup>(2)</sup> نذكر منها مايلي :

**أولاً: الضرر البيئي ضرر غير شخصي :** وذلك لكون الضرر البيئي يصيب عناصر البيئة مباشرة كضرر عيني، وعليه فتكون البيئة هي الضحية الحقيقية، ومنه حق التعويض يجب أن ينصرف إليها لكن البيئة ليست شخص طبيعي، وبالتالي فالتعويض عن الضرر البيئي يؤول للشخص الطبيعي، كدرجة ثانية.<sup>(3)</sup>

**ثانياً: الضرر البيئي ضرر غير مباشر:** فالضرر البيئي يمتاز بطبيعة الفجائية، حيث أن آثاره قد لا تظهر بصورة أنية بل يمكن أن تطول مدتها لمئات السنين . ومثال ذلك الضرر الاشعاعي فمن الممكن أن لا نرى الأشعة بالعين المجرد لكن بآلات تكنولوجيا عالية الدقة والحساسية قد نطلع على صور مرعبة لحجم الضرر. و مثالها ما حدث في الصحراء الجزائرية جراء الجرائم النووية الفرنسية في رقان أي بالصحراء الجزائرية حيث حدث تلوث نووي أو تلوث إشعاعي<sup>(4)</sup> مازال الى اليوم ولم يظهر في حينه واكتشف الأطباء والمختصون وجود تشوه خلقي وتشوه الأجنة بعد عقود من الزمن، ناهيك عن تلوث طبقات الفضاء و عمق الأرض و المياه و الهواء وكذلك كارثة تشيرنوبيل بأوكرانيا سنة 1986 و سقوط حطام القمر الصناعي السوفيتي كوزموس 954 المزود برؤوس نووية في 24 جانفي 1968 في كندا حيث دفع الاتحاد السوفيتي وقتها ثلاثة ملايين دولار أمريكي كتعويض طبقا لبروتوكول التسوية سنة 1981 بموسكو.<sup>(5)</sup>

(1) - علي سعيدان، المرجع نفسه، ص 7.

(2) - حميدة جميلة، دور القاضي في منازعات تعويض الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ص78-92.

(3) - رضا هدا، التعويض كآلية من آليات جبر الضرر البيئي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 55، العدد 4، ديسمبر 2018.

(4) - علي سعيدان، مرجع سابق، ص 27.

(5) - نجيب بن عمر عوينات، القانون الدولي النووي والطاقة الذرية، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية، ودار اليازوري، الأردن، 2011، ص 168.

ثالثا: الضرر البيئي ضرر ذو طابع انتشاري: أي أنه ينتشر من مكان لآخر وهي أهم خاصية للضرر البيئي، بحيث ينتقل عبر جزيئات الهواء و الرياح من منطقة لأخرى، أو ينتقل من الأسماك للإنسان عن طريق تناولها وهي مليئة بالأشعة المسرطنة أو المشعة كما حدث مع سمكة الأرنب، أو ينتقل من الماء الملوث إلى الحيوان و الإنسان معا سواء مباشرة أو بعد سقي المحاصيل الزراعية بمياه الصرف الصحي أو بالمياه الملوثة، وقد ينتقل من دولة لأخرى خاصة بين دول الجوار مثل التلوث بدخان المصانع بين الدول المتجاورة أو أي ملوث صناعي كيميائي آخر، كما قد يكون عن طريق صاروخ أو قذائف تحمل رؤوس ملوثة أو مشعة حيث ينتشر التلوث بداية من المنطقة التي سقط فيها، كما حدث هذه الأيام مع الصاروخ الصيني الشارد الذي أحدث رعبا عالميا و التخوف من سقوطه فوق منطقة أهلة بالسكان و الحمد لله أنه سقط في عرض مياه البحار .

وعليه فالضرر البيئي لا يستثني أي شيء مر به إلا ولوثه، سواء المكونات المادية للبيئة الطبيعية أو اللامادية كالهواء و الطابع الجمالي للسواحل، وكذلك لا يستثني جميع الكائنات الحية كالإنسان و النبات و الحيوان و أعلى طبقات الفضاء، التي يجب أن تكون نظيفة ومخصصة للبحث العلمي الراقى و فقط ولا مجال لتلويثها أو استخدامها في غير الأغراض السلمية.

رابعا: الضرر البيئي ضرر متراخي تدريجي : فالأضرار البيئية تتمتع بخصوصية معينة تختلف عن باقي الأضرار، من حيث تأثيرها ووقت حدوثها و مصدرها مع امتزاجها بأضرار أخرى، وهذا ما يعقد من مسألة تحديدها بدقة متناهية لهذا نجد أن الفقه يسميها " الأضرار المكتشفة" لكونه الأنسب في تسمية هذا النوع من الأضرار.<sup>(1)</sup>

بمعنى أن الضرر البيئي قد يظهر بنسب معينة عبر فترات زمنية متقاربة نسبيا أي أنه بطئ الظهور زمنيا و يختفي وقد لا تظهر آثاره في الجيل الحاضر، بل تظهر آثاره الخطيرة في الأجيال القادمة كطفرة وراثية أو عن طريق بروز تشوهات خلقية و أمراض تنفسية و حساسية مفرطة. وهي الحالة التي تنطبق تماما على الجرائم النووية في الصحراء الجزائرية، ولهذا فسقوط حق المطالبة بالتعويض في مدة خمسة عشر سنة لا يمكن أن تحكم الضرر البيئي باعتباره خروجاً عن قواعد المسؤولية التقليدية و تماشياً مع الطابع التدريجي للضرر البيئي.<sup>(2)</sup>

خامسا: خطورة الأضرار البيئية: وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأضرار البيئية في معظم الأحيان تمتاز بالجسامة و الخطورة، "لذلك على القاضي أن يدقق في وضعية الضحية وإن أضطر أيضا للاستناد إلى الخبرة القضائية، إضافة إلى أن طبيعة وخصوصية الأضرار البيئية تتطلب افتراض المسؤولية عن كل الأفعال التي تؤدي إلى الأضرار بالبيئة، وافتراض علاقة السببية عن كل فعل يتسبب في إلحاق الضرر بالعناصر الطبيعية".<sup>(3)</sup>

سادسا: الضرر البيئي يتسبب في إثارة أنواع متعددة من المسؤولية القانونية: فمن المعلوم أن الضرر البيئي يختلف من حيث مصدره و طبيعته و جسامته وذلك بالنظر إلى طبيعة الضرر هل هو ضرر بسيط أو جسيم ، وهل

(1) - خالد مصطفى فهدى، مرجع سابق، ص 174.

(2) - حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، مرجع سابق، ص ص 288-289.

(3) - حميدة جميلة، دور القاضي في منازعات تعويض الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص 118.



الضرر مستمر أم لحظي<sup>(1)</sup> وهل الفعل يشكل جريمة بيئية أم مجرد خطأ غير عمدي، وهل ارتكب الخطأ شخص طبيعي أو معنوي ( منشأة مصنفة مثلا)، أم هو خطأ من الإدارة أم بسبب خطورة فعل قامت به الإدارة، وعليه فيمكن أن يتسبب الضرر البيئي في اثاره المسؤولية المدنية فقط أو قد يثير المسؤولية المدنية و الجنائية معا كما يمكن أن يثير المسؤولية الدولية المدنية و/ أو الجنائية إذا عد الفعل جريمة بيئية دولية .

كما ينجر عنه تعويض عادل ومنصف لأنه عمليا يستحيل في حالة الأضرار البيئية إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع التلوث أو الضرر البيئي. وننتقل الآن لدراسة خصائص المسؤولية الادارية البيئية .

الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الادارية عن الأضرار البيئية: من المتعارف عليه تاريخيا أن أهم الدوافع و البوادير التاريخية التي أدت إلى بروز مبدأ المسؤولية الإدارية " قضية بلانكو التي طرحت على القضاء الفرنسي والتي فصلت فيها محكمة التنازع الفرنسي بانعقاد الاختصاص فيها إلى القضاء الإداري بتاريخ: 08 فيفري 1873." <sup>(2)</sup>

تعتبر المسؤولية الإدارية في مجال حماية البيئة" نوع من أنواع المسؤولية القانونية تنعقد وتقوم في نطاق النظام القانوني الإداري، وتتعلق بمسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها الضارة، ويمكن تحديد معناها بالمعنى الضيق بأنها الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات أو المرافق والهيئات العامة الإدارية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي تسببت للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة، وذلك على أساس الخطأ المرفقي أو الخطأ الإداري أساسا، وعلى أساس نظرية المخاطر وفي نطاق نظام المسؤولية للدولة أو الإدارة العامة"<sup>(3)</sup>. وقد عرفت أيضا بالقول " أنها نظام للتعويض عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص و الممتلكات من جراء فعل أو تعد يقترفه الفاعل قصدا أو اهمالا، ويخل به بالواجب العام بعدم الأضرار بالغير، حتى لا تتحرج الادارة بالوقوف أمام القاضي الاداري نتيجة الخطأ من طرفها أو تقصيرها"<sup>(4)</sup>.

للمسؤولية الإدارية عدة خصائص <sup>(5)</sup> نذكر منها ما يلي:

أولاً: المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية: أي أنها لا تكون إلا بموجب قانون مهما كان نوعه، و تتحمل من خلالها الدولة والإدارة العامة المسببة للضرر الناتج عن أعمالها الإدارية عني التعويض للمضرور. على أساس أن الإدارة هي المسؤولة عن النظام العام و نشاطها الضبطي خاصة في مجال البيئة، فقد تصدر عنها قرارات إدارية تؤثر سلبا على البيئة وتتسبب في التلوث البيئي كمنحها ترخيص لمصنع كيمياوي وتغفل عن مراقبته وكذا عن تقييم الأثر البيئي، وفي هذه الحالة يجوز لكل متضرر الطعن في قراراتها بالإلغاء و كذا المطالبة بالتعويضات اللازمة عن كافة الأضرار التي تسببت فيها.<sup>(6)</sup>

(1) - حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، المرجع نفسه، ص 294.

(2) - زروق العربي وحميدة جميلة، اختصاص القضاء الإداري في مجال المنازعات البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، العدد02، 2018، ص 192.

(3) - عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الادارية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص ص 26-27

(4) - حمود تنار وطارق كهلان الأبيض، مرجع سابق، ص 150.

(5) - محمد بن براك الفوزان، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها الإدارية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2014، ص 23.

(6) - اسماعيل نجم الدين زكنه، القانون الاداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 409.

ثانيا: المسؤولية الإدارية مسؤولية غير مباشرة: أي بمعنى أنه يمكن تتحمل الادارة المسؤولية عن فعل الغير.

ثالثا: المسؤولية الإدارية مرتبطة بتصرف إداري: ولا تنعقد إلا بصدده، إضافة إلى أن القضاء الإداري هو المختص بالفصل في القضايا الإدارية<sup>(1)</sup>، طبقا لقواعد الاختصاص وهي من القواعد العامة ولا يجوز الخروج عليها أو مخالفتها تحت طائلة البطلان، لأن رقابة القاض الإداري هي رقابة مشروعية بالأساس بمعنى وجوب أن تكون قرارات الادارة كلها مطابقة لما ينص عليه القانون الساري المفعول.<sup>(2)</sup>

رابعا: المسؤولية الإدارية ذات نظام قانوني مستقل وخاص بها، " فهي تنفرد بهذه الخاصية ، وبالتالي فهي ليست عامة ولا مطلقة، لكنها تتغير تبعا لطبيعة وحاجة كل مرفق".<sup>(3)</sup>

### المبحث الثاني : أساس مسؤولية الإدارة عن الأضرار البيئية وطبيعة التعويض عنها :

في هذا المبحث سوف نتناول الأساس القانوني للمسؤولية الادارية عن الضرر البيئي، سواء عن طريق الخطأ أو الضرر ( نظرية المخاطر).

المطلب الأول: أساس مسؤولية الإدارة عن الأضرار البيئية: وتشمل مسؤولية الإدارة عن الأضرار البيئية على أساس الخطأ ومسؤوليتها على أساس المخاطر:

#### الفرع الأول:- مسؤولية الإدارة عن الأضرار البيئية على أساس الخطأ (المسؤولية البيئية الخطئية)

" تقوم هذه المسؤولية على أساس أركان ثلاثة: الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بينهما، وتختلف صور الخطأ باختلاف العمل المنسوب للإدارة، فقد تخطئ في عدم قيامها بواجب وقاية البيئة (الخطأ السلبي) أو أن تخطئ الإدارة في ايجاد طريق لقيامها بواجب وقاية البيئة (خطأ إيجابي)"<sup>(4)</sup>

\_ خطأ الإدارة بسبب عدم قيامها بواجب وقاية البيئة : وذلك من خلال عدم اتخاذ الإدارة للقرارات الإدارية اللازمة لوقاية البيئة، وعدم قيام المرفق بأداء عمله، إضافة إلى عدم قيام الإدارة بالرقابة والتوجيه، وهذا ماسنوضحه وفق مايلي:

- عدم اتخاذ الإدارة القرارات الإدارية اللازمة لوقاية البيئة: "حيث تثار مسؤولية الإدارة في حالة عدم اتخاذها للقرارات الإدارية اللازمة من أجل حماية البيئة، على سبيل المثال قضية السيد" دوبليه (Doublet) "حيث أقر مجلس الدولة الفرنسي حقه في أن يحصل على تعويض من البلدة جراء ما أصابه من الضرر، بسبب الضوضاء المنبعثة من أحد المساكن المستعملة من قبل معسكر للجيش في المدينة بشكل يزعج المجاورين، ويعرض النظام العام بالمنطقة للخطر، ونتيجة عدم استخدام عمدة المدينة السلطة التي يتمتع بها في إصدار قرار الضبط للمحافظة على السكنية

(1) - محمد بن براك الفوزان، نفس المرجع، نفس الصفحة.

(2) - اسماعيل نجم الدين زكنه، المرجع نفسه، ص 414.

(3) - محمد بن براك الفوزان، نفس المرجع، ص 24.

(4) - حمود تنارو طارق كهلان الأبيض، مرجع سابق، ص 151.

العامّة، وفي حكم آخر له في عام 1980 قرر أنه إذا تراخي العمدة تراخيا مفرطة في عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الضوضاء، فإن الطاعن يستطيع الالتجاء إلى مسؤولية الدولة لإزالة هذا التقصير أو التصرف السلبي المفرط.<sup>(1)</sup>

-عدم قيام المرفق بأداء عمله: "وذلك عند امتناع إدارة المرفق عن القيام بواجباتها، أو التزاما من التزاماتها القانونية، وأدى هذا الامتناع إلى الحاق ضرر بالغير، يُرتب مسؤوليتها على أساس الخطأ، حيث ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أن الاختصاصات الممنوحة للإدارة، تعتبر بمثابة واجب يفرضه عليها القانون تحقيقا للمصلحة العامة، وتبرز هذه الصورة من خلال الأضرار الناجمة عن الأشغال العامة، حيث سحب مجلس الدولة الفرنسي المسؤولية إلى حالة ما إذا امتنعت الإدارة عن القيام ببعض الأشغال العامة، كحالة عدم وضع الإدارة حواجز وقائية تمنع سقوط المارة فوق طريق مرتفع".<sup>(2)</sup>

- عدم قيام الإدارة بالرقابة والتوجيه: "تثار مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ عند عدم قيامها بواجب الرقابة والتوجيه ويخلف ذلك ضررا وهي إحدى أهم المهام الملقاة على عاتقها، " وقد أقر مجلس الدولة بتاريخ 2000/01/17 في قضية المستشفى الجامع (ض) ضد (س م) مسؤولية المستشفى عن الموظفين التابعين لها في وفاة (ت ق)، المصابة بمرض خطير (الكوليرا)", حيث لم ينفذوا التعليمات الطبية الموجهة لهم من قبل، والتي تستلزم ربط الهالكة التي كانت حرارتها مرتفعة، مما أثر عليها ذلك وأدى بها الأمر إلى رمي نفسها من النافذة".<sup>(3)</sup>

\_ خطأ الإدارة بسبب سوء أدائها لواجب وقاية البيئة: "يستند قيام مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ بسبب سوء أدائها لواجب وقاية البيئة، عند قيامها بأحد الأعمال القانونية أو المادية، ولم تلتزم باتخاذ كل الاحتياطات والإجراءات القانونية للوقاية من الأضرار البيئية، ومثال ذلك ماذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي الذي أقر "مسؤولية الوحدة الإدارية عن الأضرار التي تسببت لصيادي النهر من جراء إلقاء المياه الملوثة بفضلات البلدية، حيث ثبت عدم تطهير هذه المواد بصورة كافية نتيجة للتشغيل المعيب لمحطة التطهير الموجودة في الوحدة".<sup>(4)</sup>

إضافة إلى أن "صور الخطأ في مجال الأعمال المادية متعددة ولا يمكن حصرها، ومن أمثلتها، الإهمال والتأخير وعدم التبصر وعدم الحيطة والحذر حين تنفيذ العمل غير المشروع أو إتيانه ابتداء، فإذا ما صاحبت الأعمال المادية للإدارة أي من صور الخطأ أو ألحق بذلك ضررا بالإنسان والبيئة، حينئذ يمكن إثارة مسؤولية الإدارة وإلزامها بالتعويض، ومن أمثلة تلك الأعمال المادية المضرة بالبيئة والأفراد تسرب الغازات السامة من بعض المصانع الكبيرة".<sup>(5)</sup>

(1) - اسماعيل نجم الدين زنكنه، مرجع سابق، ص450

(2) - كمال محمد الأمين، مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ في مادة التعمير والبناء، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد2، 2015، ص389

(3) - حميش صافية، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الادارية، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2011-2012، ص13.

(4) - بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية

الحقوق والعلوم السياسية تلمسان، 2017-2018، ص ص 168-169.

(5) - اسماعيل نجم الدين زنكنه، الرجوع السابق، ص461.

لكن عمليا تؤكد "التطبيقات القضائية تؤكد على ندرة الدعاوى المتعلقة بالضرر والتلوث البيئي بسبب الخطأ، إذ نادرا ما تؤسس على أساس الضرر لأنها أسهل للإثبات وأسرع في الاجراءات وأقصر الطرق لوصول المضرور لاستيفاء حقه بواسطة القضاء الإداري<sup>(1)</sup>، وهذا بسبب صعوبة وصف نشاط الغدارة بالخاطئ لان الأضرار عادة تقع بسبب نشاطات الإدارة المشروع، وكذلك صعوبة تحديد المخطأ حقيقة بسبب تداخل نشاط عديد الإدارات المختلفة أي كثرة الاشخاص المعنية الملوثة للبيئة وهو ما يثقل كاهل المضرور في إثبات ذلك مما يتسبب في ضياع الحقوق ودخول المعني في متاهات كبيرة، ناهيك عن خصوصية الضرر البيئي كما سبق وأسلفنا، والشئ الأصعب هو اثبات الرابطة السببية بين الخطأ والضرر.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثاني: مسؤولية الإدارة على أساس نظرية المخاطر (المسؤولية البيئية المطلقة):

نظرا لخصوصية الضرر البيئي تبعا لما تم شرحه آنفا، ونظرا لقصور قواعد المسؤولية التقليدية في التعويض عن الأضرار البيئية وصعوبة اثبات خطأ الإدارة في عديد الحالات، فقد عرفت التشريعات الحديثة في المجتمع الدولي ككل تطورا وثورة تشريعية، وأصبحت المسؤولية الادارية تقوم على أساس الخطأ المفترض، خاصة في ظل التطور التكنولوجي، وهذا في حالتين؛ إما على أساس المسؤولية عن عمل الغير أو المسؤولية عن الأشياء<sup>(3)</sup>، هذا من جهة، ومن جهة اخرى مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر تعتبر مسؤولية تكميلية لمسؤولية الإدارة على أساس الخطأ، حيث يقصد بالمسؤولية على أساس المخاطر ذلك السبب الذي من أجله تتحمل الإدارة مسؤولية التعويض عن الضرر الذي تتسبب به، حتى ولو لم يثبت الخطأ من جانبها<sup>(4)</sup>

وتقوم هذه المسؤولية على ركني الضرر والعلاقة السببية بين الضرر والعمل المشروع للإدارة<sup>(5)</sup>، فكل تصرف تصرف يسبب ضررا للغير يستوجب التعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، لكن مسؤولية الإدارة طبقا لهذا الأساس (المخاطر) لا تقوم إلا إذا كان "الضرر خاصا واستثنائيا غير عادي، ولا يمكن تجنبه على الرغم من بذل العناية اللازمة لتجنب الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الضرر".<sup>(6)</sup>

وتقوم مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر من خلال أسلوبيين، أسلوب مباشر للإدارة في تلويث البيئة وأسلوب غير مباشر في تلويث البيئة وفق مايلي:

(1) - ره نج رسول محمد، مرجع سابق، ص54.

(2) - ره نج رسول محمد، المرجع نفسه، ص 55-56.

(3) - ره نج رسول محمد، مرجع سابق، ص57.

(4) - عميري فريدة، المسؤولية بدون خطأ توجه جديد نحو إقرار مسؤولية المرافق الطبية العامة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد17، العدد 1، 2018، ص 97-98.

(5) - عيشوية عمار، أساس المسؤولية الإدارية في مجال التعمير والبناء، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد2، جوان 2017، ص 154.<sup>(5)</sup>

- حمود تناروطارق كهلان الأبيض، المرجع السابق، ص

(6) - حمود تناروطارق كهلان الأبيض، المرجع السابق، ص 155

أولاً: نشاط الإدارة المباشر في تلويث البيئة: يقصد بنشاط الإدارة المباشر في تلويث البيئة، بذلك التلوث المنجر عن نشاط المرافق العامة الإدارية في الدولة، فقد تؤدي إلى الإضرار بالبيئة عبر نشاطها الخطر، أو استعمالها لآلات ذات طبيعة خطيرة، مما يؤدي ذلك إلى إثارة مسؤوليتها<sup>(1)</sup> ومثال ذلك المرافق الإدارية التالية:

1- المرافق الصحية: "تقوم مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر من جراء استخدام وسائل مادية خطيرة قد تؤثر على الصحة العامة وعلى المحيط البيئي"<sup>(2)</sup>، نذكر منها على سبيل المثال: حالات العدوى بالأمراض الناتجة عن عمليات نقل الدم، حتى ولو لم يثبت خطأ المستشفى على اعتبار أنه المسؤول عن كل ضرر يقع للمتبرع أو المتبرع له، وهذا ماطبقته محكمة ديجون Dijon في حكمها الصادر بتاريخ 20/05/1964، ونفس الشيء بالنسبة للأضرار الناتجة عن عمليات التلقيح<sup>(3)</sup> حيث تعتبر المنتوجات الدموية مصدرا من مصادر المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، وذلك راجع إلى خطر العدوى بفيروس مرض السيدا مثلا<sup>(4)</sup>. كما يمكن أن تقوم المسؤولية الإدارية في حالة الرمي غير التقني وغير القانوني للنفايات الطبية من قبل المستشفيات والمرافق الصحية، ويمكن أن تعقد أيضا المسؤولية الجنائية تبعا للشروط المتطلبة قانونا.

2- مرفق النقل و مرفق البريد والمواصلات: توجد العديد من القضايا بخصوص مرافق النقل والمواصلات نذكر منها حكم مجلس الدولة الفرنسي " بالتعويض على أساس المخاطر في حكمه الصادر في 15 يونيو 1950 في قضية (Vill de Bel fort) والتي تتلخص ظروفها في أن الإدارة قامت بنقل العربات والدبابات المحطمة والتي تخلفت عن الحرب العالمية الثانية والقريبة من بلدة بلفور، فنجم عن ذلك اتلاف طرق تلك البلدة دون خطأ من جانب الإدارة"<sup>(5)</sup>.

3- مرافق الأمن العام: تقوم المسؤولية على أساس المخاطر عند استعمال وسائل خطيرة تهدد سلامة البيئة رغم أنها ضرورية للحفاظ على استقرار وسلامة الدولة<sup>(6)</sup>. كالقرار الصادر عن مجلس الدولة في: 08 مارس 1999، حيث "تعرضت سيارة المدعو م إلى طلقات نارية كثيفة من طرف رجال الدرك، مما أدى إلى وفاة أحد ركاب السيارة وإصابة الآخرين بجروح، فرفع ذوي حقوق الهالك، دعوى ضد وزارة الدفاع الوطني للمطالبة بالتعويض"<sup>(7)</sup>.

4- المرافق الاقتصادية: هذه المرافق لها نشاط كبير جدا سواء في البر أو البحر، وهي تستخدم معدات ضخمة و خطيرة على البيئة، لهذا هناك عديد القضايا المرفوعة ضد الشركات الاقتصادية التي تلوث البيئة البحرية واليابسة للمطالبة بالتعويضات المنصفة، ومنها الدعوى المرفوعة على شركة الألومونيوم في فرنسا حيث تطايرت غازات ملوثة للبيئة من مقرها وقد ألزمت محكمة تولوز الفرنسية الشركة بدفع تعويضات للمتضررين رغم تأكيد المحكمة ان

(1) - اسماعيل نجم الدين زكنه، المرجع السابق، ص 467

(2) - عمر سدي، عبد الرحمان بن عمار، المسؤولية الجنائية والمسؤولية الإدارية المترتبة عن المساس بالبيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09 العدد 01، 2020، ص 534.

(3) - عميري فريدة، المرجع السابق، ص 100

(4) - بشير محمد أمين، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 4، 2016، ص 29

(5) - اسماعيل نجم الدين زكنه، المرجع السابق، ص 474-475.

(6) - عمر سدي وعبد الرحمان بن عمار، المرجع السابق، ص 534.

(7) - لحسين بن شيخ آث ملوية، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني المسؤولية بدون خطأ، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 42

الشركة لم يكن في وسعها اتخاذ تدابير تلافي تلك الأضرار مهما فعلت بسبب تطلب تكنولوجيات عالية الدقة لم يتوصل إليها العالم بعد.<sup>(1)</sup>

ثانيا: نشاط الإدارة غير المباشر وتلوث البيئة:

رغم عدم حيازة الإدارة لألات خطرة وملوثة بطبيعتها إلا أنه يمكن أن تقوم مسؤوليتها " نتيجة استعمالها لبعض المواد التي تؤدي إلى التلوث بصورة غير مباشرة، كإزالة مساحات كبيرة واسعة من الغابات للاستفادة منها في صناعة الخشب، أو استعمال الأرض لأهداف غير زراعية وإن عد إجراء مشروعاً بذاته، إلا أنه بالنتيجة تسبب في تعريض التوازن البيئي إلى ضرر، من خلال التأثير الضار على الكائنات الحية بتعريضها لخطر الانقراض، وكذلك قد يؤدي إلى ازدياد رقعة التصحر كما يؤثر على تقليل انبعاث غاز الأكسجين إلى الهواء بما يعتبر عاملاً يؤدي إلى توسع في حجم ثقب الأوزون ويكثر من الاحتباس الحراري".<sup>(2)</sup>

### المطلب الثاني: طبيعة التعويض عن الأضرار البيئية

طبقاً للقواعد العامة فإن التعويض عن الأضرار يكون نقدياً، أو عينياً وهذا ما سنتطرق إليه وفق مايلي:

**الفرع الأول: التعويض العيني:** يعد التعويض العيني صورة من صور التعويض، وهو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر.<sup>(3)</sup>

لكن ما أستقر عليه القانون الإداري هو الحكم بالتعويض النقدي لأن الحكم بالتعويض العيني في مواجهة الإدارة غير جائز، لأن ذلك سيتم على حساب المصلحة العامة، فلا يعقل أن تهدم كل التصرفات الإدارية تلبيةً لمنفعة خاصة، ولا يمكن للقاضي الإداري أن يأمر الإدارة بتنفيذه طبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، بل يكفي بالزامها بدفع مبالغ نقدية تعويضاً عن الأضرار التي كانت سبباً في حدوثها<sup>(4)</sup>. وهذه إحدى صور مبدأ الملوث الدافع الذي يميز القانون البيئي .

### الفرع الثاني: التعويض النقدي:

يعتبر التعويض النقدي تعويضاً احتياطياً، حيث أن القاضي لا يلجأ إليه إلا عندما يكون التعويض العيني غير ممكن سواء تعذر تحققه، أو أن نفقاته جد باهظة<sup>(5)</sup>، ومسألة تقديره تبقى دائماً للسلطة التقديرية للقاضي.

لكن وبالنظر إلى خصوصية الضرر البيئي فإن "نظرية التعويض النقدي لا تلقى تأييداً في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية، وذلك لأن القضاء على كائن حي أو تشويه الأنظمة البيئية بما في ذلك المناظر الطبيعية أو التسبب في

(1) - اسماعيل نجم الدين زكنه، المرجع نفسه، ص 471-473.

(2) - اسماعيل نجم الدين زكنه، المرجع السابق، ص 477.

(3) - أمينة ربحاني، الضرر البيئي كأساس لقيام المسؤولية الإدارية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 15، جانفي 2017، ص 336.

(4) - حمود تناروطارق كهلان الأبيض، المرجع السابق، ص 163.

(5) - أمينة ربحاني، المرجع السابق، ص 337.

تلوث المياه والهواء والتربة، هو أمر لا يعوضه مبلغ من المال فضلا عن أن قياس قيمة الأضرار الناجمة عن التلوث أمر صعب التحديد حيث تتباين قيمته بتباين الوحدات المعرضة للإصابة به، وثمة حقيقة لا يمكن إنكارها، وهي أن معظم الدول وبالأخص النامية، تفتقر إلى معلومات على درجة عالية من الكفاءة يناط بها حساب القيمة الحقيقية لتلك الأضرار".<sup>(1)</sup>

#### الخاتمة:

وبعد ما تقدم نقول أن الضرر البيئي هو ذلك التغيير في إحدى الخصائص الفيزيائية والكيميائية لعناصر البيئة كالماء والهواء والتربة، زيادة أو نقصانا، متسببا في تلويث البيئة، ويؤثر على العناصر المادية وغير المادية للبيئة، وهذا ما يعد مساسا خطيرا جدا بالحق في بيئة نظيفة وسليمة بوصفه حقا من حقوق الانسان.

أما بخصوص الأساس القانوني للمسؤولية الادارية عن الأضرار البيئية، فهي لا تعدو أن تكون إما على أساس الخطأ الذي تتسبب فيه الادارة و يحدث أضرار بيئية و العلاقة السببية بينهما، وهو ما يسمى بالقواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، لكن وبالنظر لخصوصية الضرر البيئي من كونه ضرر غير متوقع و متراخي و منتشر، وصعوبة إثبات مصدره بدقة متناهية و تداخل الأشخاص المسببة للتلوث و صعوبة تقدير مداه و حيزه الجغرافي و لا تحديد آثاره على عناصر البيئة، و صعوبة اثبات العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر، وصعوبة وصف نشاط الادارة بالخاطئ، فقد تم استحداث أساس قانوني آخر للمسؤولية الادارية عن حماية البيئة من التلوث وهو نظرية المسؤولية الموضوعية أي نظرية الخطأ المفترض وهي حيلة قانونية لمواجهة التغييرات الجديدة و عدم كفاية قواعد المسؤولية المدنية التقليدية، حتى لا نقول عجزها في التعويض العادل و المنصف عن الأضرار البيئية، وهذه النظرية تقوم على أساس افتراض خطأ الإدارة في ظل المسؤولية عن عمل الغير أو المسؤولية عن الأشياء، وتحديدًا على أساس الضرر، حيث يجب التعويض عن كل الأضرار التي تتسبب فيها الادارية سواء بأسلوب مباشر أو غير مباشر، ويكون تحديد هذا التعويض من قبل القضاء الاداري المتخصص. ومنه نستنتج من خلال ما سبق:

- البيئة حق من حقوق الانسان، ولهذا فقد عنت التشريعات الدولية و الوطنية بحماية البيئة و بتشديد نظام قانوني قار و صارم يحكم المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي، سواء صدر من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة على حد سواء.

- لقد سائر المشرع الجزائر القواعد العامة للمسؤولية المدنية في عديد النقاط المشتركة كإجبارية التعويض عن الأضرار التي تصيب الانسان أو إحدى عناصر البيئة، لكن في بعض الحالات تطرح خصوصية الضرر البيئي اشكالات عدة مما يستوجب الخروج عن القواعد العامة.

- المسؤولية الادارية احدى ضمانات التعويض عن الضرر البيئي لتحقيق الحماية الفعلية للبيئة .

(1) - حمود تناروطارق كهلان الأبيض، المرجع السابق، ص 164

- أن للضرر البيئي عدة خصائص تميزه عن الأضرار التقليدية، وذلك بانفراده بالطابع غير الشخصي وغير المباشر والطابع الانتشاري .

\_ أن أساس المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية يتمثل في المسؤولية على أساس الخطأ القائمة على ثلاث أركان (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية) والمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر التي تشترط أن يكون الضرر خاصا واستثنائيا.

\_ أن التعويض عن الأضرار البيئية في معظم الحالات لا يتلاءم مع طبيعتها المعقدة.

\_ أن الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية تتطلب افتراض المسؤولية عن كل الأفعال التي تؤدي إلى الإضرار بالبيئة، وكذا افتراض علاقة سببية عن كل فعل سبب ضررا للبيئة.

- "الحكم بالتعويض العيني في مواجهة الإدارة غير جائز، لأن ذلك سيتم على حساب المصلحة العامة، إضافة إلى أن التعويض النقدي لا تلقى تأييدا في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية، وذلك لأن القضاء على كائن حي أو تشويه الأنظمة البيئية بما في ذلك المناظر الطبيعية أو التسبب في تلوث المياه والهواء والتربة، هو أمر لا يعوضه مبلغ من المال فضلا عن أن قياس قيمة الأضرار الناجمة عن التلوث أمر صعب ، وهي أن معظم الدول وبالأخص النامية، تفتقر إلى معلومات على درجة عالية من الدقة يناط بها حساب القيمة الحقيقية لتلك الأضرار"<sup>(1)</sup>

الاقتراحات: يمكننا طرح الاقتراحات التالية:

- المطالبة بإنشاء محكمة خاصة بالأضرار البيئية، أو على الأقل بقسم خاص بالمحكمة لأنها تعتبر خروج عن القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية .

- وجوب الأخذ بالضرر الاحتمالي في مجال البيئة لأنه ضرر متراخي قد لا يظهر مباشرة.

- المسؤولية الادارية لا تكفي لحماية البيئة، بل لا بد من اقرار المسؤولية الجنائية البيئية ، لهذا نطالب بتشديد العقوبات على منتهكي الحقوق البيئية سواء من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين .

- ضرورة منح القاضي الاداري صلاحيات واسعة في مجال الأضرار البيئية حتى يكفل حماية كبيرة للضحايا .

- منح الاولوية للحكومة البيئية لأنها تعتبر كضمانة حقيقية لحماية البيئة ، كنوع من الوقاية وتطبيقا لمبدأ الإحتياط والوقاية باعتبارهما أهم مبادئ قانون البيئة، وكذلك تعزيز قيم المواطنة البيئية و التربية البيئية، وتشجيع المجتمع المدني على مرافقة الادارة البيئية و الجماعات المحلية لتسجيل الدعاوى ضد الشركات التي تنتهك الحق البيئي وتشجيع ترشيد استغلال الموارد الطبيعية واستخدام الطاقات البديلة.

قائمة المراجع:

أولا:- الكتب:

(1) - حمود تنار وطارق كهلان الأبيض، المرجع السابق، ص 164.



- 1- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
  - 2- محمد صالح المهنا، المسؤولية المدنية عن مضار التلوث البيئي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018.
  - 3- خالد مصطفى فهيم، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2011.
  - 4- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
  - 5- نجيب بن عمر عوينات، القانون الدولي النووي و الطاقة الذرية، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية، و دار اليازوري، الأردن، 2011.
  - 6- محمد بن براك الفوزان، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها الإدارية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2014.
  - 7- اسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2012.
  - 8- كمال محمد الامين، مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ في مادة التعمير والبناء، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد2، 2015.
  - 9- ره نج رسول محمد، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر 2016.
  - 10- لحسين بن شيخ آث ملوية، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني المسؤولية بدون خطأ، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
- ثانيا-المجلات:
- 1- حمود تنار و طارق الأبيض، مسؤولية الادارة بالتعويض عن الضرر البيئي، مجلة جامعة البعث، المجلد 39، العدد 45، 2017.
  - 1- حميدة جميلة، دور القاضي في منازعات تعويض الأضرار البيئية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد6، العدد 2، 2017.
  - 2- سعاد بوزيان، خصوصية ركن الضرر في المسؤولية الإدارية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، مارس 2021.
  - 3- رضا هداج، التعويض كآلية من آليات جبر الضرر البيئي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 55، العدد 4، ديسمبر 2018.
  - 4- زروق العربي و حميدة جميلة، اختصاص القضاء الإداري في مجال المنازعات البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، العدد 02، 2018.
  - 5- عميري فريدة، المسؤولية بدون خطأ توجه جديد نحو إقرار مسؤولية المرافق الطبية العامة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد17، العدد 1، 2018.

6- عيشوبة عمار، أساس المسؤولية الإدارية في مجال التعمير والبناء، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد2، جوان 2017.

7- بشير محمد أمين، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد4، 2016.

8- أمينة ربحاني، الضرر البيئي كأساس لقيام المسؤولية الإدارية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 15، جانفي 2017.

9- عمر سدي، عبد الرحمان بن عمار، المسؤولية الجنائية والمسؤولية الإدارية المترتبة عن المساس بالبيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد09 العدد 01 ، 2020.

ثالثا- الرسائل الجامعية:

1- رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2015-2016.

2- بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان، 2017.

رابعا- المواقع الالكترونية:

1-Stéphane Pelzer, The system of environmental responsibility and the agricultural sector in France, a limited scope of Community law. Site web : <https://journals.openedition.org/rge/4614?lang=de>, 4/05/2021

2-Pollution incidents and environmental damage What is environmental damage? Site web : <https://www.nibusinessinfo.co.uk/content/what-environmental-damage>, 04/05/2021.

3- <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B6%D8%B1%D8%B1> ، تاريخ الاطلاع ، 2021/05/02